الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 220200000312
تاريخ الحكم: 29 ديسمبر 2022

حكم

في مادّة نزاع نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: بلال بن الطاهر الحري، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ محمد الطاهري، الكائن بشارع المنجي بالي ، عمارة التاج، الطابق الثالث، 8000نابل،

من جهة،

والمطعون ضدهما: 1- الفاضل بن تركية، نائبه الأستاذ جلال المجدوب، الكائن مكتبه بعدد 137شارع الحبيب بورقيبة عمارة الكرامة، الطابق الثالث، 8000نابل،

2- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 05، حدائق البحيرة 2، 1053- تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ محمد الطاهري نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 21 ديسمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000312 والتي يهدف من خلالها إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية قليبية-حمام الغزاز جزئيا وذلك بإلغاء الأصوات التي تحصّل عليها المترشح المطعون ضده الأول بالدائرة الانتخابية المذكورة. ويعرض نائب الطاعن أن منوّبه بصفته مترشحا للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية قليبية-حمام الغزاز لاحظ وجود إخلالات شابت الحملة الانتخابية للمترشّح رقم واحد الفاضل بن تركية أثرت في نتائج الانتخابات المصرح بها تمثلت بالأساس في:

-مخالفة أحكام الفصل 161 مكرر، بمقولة أن المترشح الفاضل بن تركية قد تعمّد عن طريق أحد أنصاره النيل من سمعة منوّبه كمترشح وذلك عن طريق تدوينة على مواقع التواصل الاجتماعي.

- مخالفة أحكام الفصل 160، بمقولة أن المترشّح الفاضل بن تركية تقدّم بعطايا نقدية وعينية تمثّلت في مبلغ 1000 دينار كمساعدة لبناء مسجد في قرية القصور كتقديم مبلغ مالي قدره 5000 دينار لجمعية الاتحاد الرياضي القليبي كتقديم هدية تتمثل في هاتف ذكي للمدعو المنصف الإمام والتكفل بأعمال إنارة بقرية بني عياش سيدي معاوية.

-مخالفة أحكام الفصل 158، بمقولة أن المترشّح الفاضل بن تركية تعمّد نشر مقطع فيديو يفيد أنه منتسب للكشافة التونسية منتحلا بذلك صفة ليست له باستعمال الحيل لاستمالة الناخبين بطرق غير شرعية بالإضافة إلى تعمّده انتحال صفة دكتور جامعي في جميع تدويناته وبياناته الانتخابية والاجتماعات المباشرة مع الناخبين.

-خرق واجب الحياد، بمقولة أن المترشّح الفاضل بن تركية استغلّ الإدارة العمومية في حملته الانتخابية وذلك باستعمال موظف لدى المستشفى المحلي بقليبية وعضو بلدي وموظفين لدى بلدية قليبية وعون بالقباضة المالية كقيامه بحملة داخل مؤسسة تربوية خاصة.

- خرق مقتضيات الفصلين 61 و68، بمقولة أن المترشّح الفاضل بن تركية تعمّد استعمال علم الجمهورية على صفحته الرسمية وصفحته الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك

-خرق مبدأ تكافؤ الفرص، بمقولة أن أحد أرباب العمل تعمّد إجبار العاملات بمصنعه على انتخاب المترشّح الفاضل بن تركية كما قام هذا الأخير بطرد إحدى العاملات بشركته من عملها لعدم قيامها بتزكيته.

وأضاف أنّ منوّبه تقدّم بمطلب إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2022 ضمّنه جملة الاخلالات التي رصدها غير أنّها لم تتولى سماعه بالرغم من أنها أثرت على النتيجة الأولية للانتخابات المجراة بدائرة قليبية-حمام الغزاز.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ جلال المجدوب نيابة عن المطعون ضده الأول الفاضل بن تركية والمدلى به بتاريخ 24 ديسمبر 2022 والمتضمن طلب رفض الطعن وذلك لعدم ثبوت ما نسب إلى منوّبه من تكوين وفاق إجرامي باعتبار أن محضر المعاينة المستند إليه غير متوفّر على أهم الشكليات الجوهرية والمتمثلة أساسا في ضرورة وجود الرابط الشبكي للتدوينة ورابط الصفحة ومعرف الصفحة

التي نزّلت بها التدوينة ضرورة أن التدوينات المدلى بها من الطاعن لم تتضمن إسم الطاعن و لم تصدر عن منوّبه. كما تمسك نائب المطعون ضدّه بتجرّد ادعاءات الطاعن بخصوص ما نسبه إلى منوّبه من تقديم عطايا نقدية وعينية لعدم إثبات ذلك علاوة على عدم تحرير مخالفة في الغرض من قبل الهيئة. كما أضاف أنّ منوّبه وخلافا لما زعمه الطاعن كان قد نشط في الحركة الكشفية سنتي 1966 و 1967 وأنّه متحصل على الدكتوراه في الحاسب الآلي بتاريخ 27 سبتمبر 1989 بجامعة موسكو ومتحصّل على المعادلة لشهادة الدكتوراه من وزارة التعليم العالي بتونس وشغل عميد كلية الباحة الأهلية للعلوم. كما تمسك بخصوص المطعن المتعلق بالمساس بمبدأ حياد الإدارة ووسائل الإعلام أنّ منوّبه لا ينتمي لأي من القطاعين المذكورين حتى يتم توجيه الإخلالات المذكورة إليه علاوة على أن نائب الطاعن لم يدل بما يفيد ادعاءاته ولا يمكن أن يُحمّل منوّبه أي مسؤولية عن مساندة بعض الأشخاص له ضرورة أن الهيئة الفرعية للانتخابات مارست دورها الرقابي و لم تلاحظ أي مخالفة في الغرض من منوّبه علاوة على أن تواجد هذا الأخير بالمدرسة التربوية الخاصة كان خارج إطار الحملة الانتخابية وذلك في إطار زيارة عائلية خاصة وأن قريبه صاحب المؤسسة الخاصة قد قام بتزيل صوره دون علمه فتم تنبيهه بذلك فسحبها من صفحته الخاصة مشيرا إلى أن المعاينة المستند إليها في هذا الخصوص لا يمكن الإعتداد بها لمخالفتها الشروط القانونية وذلك لعدم تضمين تاريخ الصور ضرورة أنّه تمّ تنزيلها قبل بداية الحملة الانتخابية كما فنّد استعمال منوّبه العلم التونسي كشعار لمعلّقاته الانتخابية الموجّهة للعموم وأنّ المعاينة التي أدلى بها في الغرض غير مستجيبة للشروط القانونية كما تمسّك بعدم صحة ما استند إليه نائب الطاعن بخصوص خرق مبدأ تكافؤ الفرص ضرورة أنّه لم يتم تحرير أي مخالفة في الغرض من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد أن تولت سماع منوّبه في خصوص الاخلالات المنسوبة إليه من الطاعن.

وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المدلى به بتاريخ 24 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب رفض الطعن وذلك لعدم تأثير الاخلالات المنسوبة إلى المترشح المطعون ضدّه على نتائج الانتخابات المصرّح بها ضرورة أنّه يتبيّن من تاريخ المعاينة المحتج بها أنها حُرّرت بعد الإعلان عن النتائج ذلك أن الحملة الانتخابية انطلقت يوم 25 نوفمبر 2022 واختتمت يوم 15 ديسمبر 2022، وانتهت الآجال الانتخابية عند غلق أبواب مكاتب الاقتراع في يوم الاقتراع بتاريخ 17 ديسمبر 2022. كما أضاف أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل، وبعد توصّلها بمكاتبين من

المترشحين أيمن الأرناؤوط ووليد الطرابلسي بخصوص قيام المترشّح المطعون ضده بزيارة مدرسة إبتدائية خاصة وعقد اجتماع، قامت بالتحريات اللاّزمة وسماع المشتكى به كما قامت على إثر ذلك بتحرير شكاية وإحالتها على أنظار النيابة العمومية علاوة على مبادرتها بتكليف أعوان الرقابة الراجعين لها بالنظر بالقيام بجملة من الأبحاث تقدّموا على إثرها بتقرير كما توصلت الهيئة بمنشور من وحدة رصد الفضاء المفتوح تتضمن استعمال المشتكى به علم الجمهورية في أحد البصور على صفحته بالفايسبوك تمّ حفضهما بعد التنبيه عليه شفويا. وأضاف بخصوص ما نسب للمطعون ضده بخصوص انتحال صفة منتسب للكشافة التونسية وصفة الدكتور الجامعي أنّها تهمّ شروط الترشّح ولا مجال للتمسّك بها في إطار هذا الطعن ضرورة أنها وردت مجرّدة ولا وجود بملف القضية لما يدعمها خاصة أنّه لم يتم معاينة أي مخالفة مما ادعاه الطاعن من قبل أعوان مراقبة الحملة الانتخابية المعيّنين والذين لهم صفة مأموري الضابطة العدلية في مجال معاينة المخالفات الانتخابية.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 ديسمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة بسمة الحجاجي ملخّصا من تقريرها الكتابي، حضر الأستاذ الطاهري ورافع في إطار مستندات الطعن وأدلى بمؤيدات وحضرت الأستاذة نادية قيراط وأعلنت تخليها عن نيابة عن السيد بنتركية باعتبارها محامية لدى الاستئناف وأدلت بإعلام نيابة وتقرير من الأستاذ جلال المجدوب صحبة مؤيدات وتمسكت بما تضمنه تقرير الرد على مستندات الطعن وطلبت استبعاد المؤيدات المقدّمة من طرف محامي الطاعن خلال جلسة المرافعة لعدم تبليغها،

كما تمسك الأستاذ الطاهري بعدم وجاهة ترافع الأستاذة قيراط باعتبارها محامية لدى الاستئناف وأن نزاع النتائج في الطور الأول منه أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية يستوجب إنابة محام لدى التعقيب وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السيدة سميرة الشهيبي وتمسكت بما ورد بتقرير الهيئة في الرّد على مستندات الطعن.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ديسمبر2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشّكل:

حيث يطلب الطاعن إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية قليبية-حمام الغزاز وذلك في خصوص الأصوات التي تحصّل عليها المترشح المطعون ضده الأول بالدائرة الانتخابية المذكورة.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّه "يمكن الطّعن أمام المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة في النّتائج الأوّليّة للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطّعن في النّتائج الأوّليّة أنّ يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات...

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا...".

وحيث يستروح من الأحكام المتقدّمة أنّها اقتضت أن يتضمّن محضر الإعلام بالطعن وجوبا تنصيصات محدّدة رتّب المشرّع على الإخلال بها رفض الطعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميّز بها النزاع في المادّة الانتخابية وخاصّة آجاله المختصرة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية إعلام

الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلاّ رفض شكلا.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته ضرورة أنّ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 145 المشار إليها أعلاه لا تتعلّق بمصلحة الخصوم.

وحيث يتبين بالاطّلاع على محضري تبليغ مستندات الطّعن المحرّرين على التوالي من عدل التنفيذ الأستاذة فاتن بلحاج علي المضمّن تحت عدد 031006 بتاريخ 21 ديسمبر 2022 الموجّه إلى المطعون ضده الأول ومن محضر الأستاذ الأنور ناجي المضمّن تحت عدد 26423 الموجّه إلى المطعون ضدها الثانية بتاريخ 21 ديسمبر 2022 أنهما وردا خاليين من التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 145 المشار إليه آنفا، مما يجعل الطعن مخلا من هذه الناحية وحريّا بالرفض شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيـــة الخامسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السّيد هشام الزواوي وعـــضويّة المستشارين السيّدة ألفة الدريدي والسيد ياسين الرزقي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة ليليا الطريف.

رئـــيـــس الـــدّائـــرة	المستشـــارة المقـــرّرة
هشـــام الـــزواوي	بسمـــة الحجـــاجي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي